## تفسير البحر المحيط

@ 501 @ بعد إيمانهم انتهى . وهو على مذهبه الاعتزالي . .

{ لَهُمْ فَيِ الْدَّنُنْيَا خَرَرْيَ } أي ذل وفضيحة . فخزي المنافقين بهتك سترهم وخوفهم من القتل إن اطلع على كفرهم المسلمون ، وخزي اليهود تمسكنهم وضرب الجزية عليهم ، وكونهم في أقطار الأرض تحت ذمّة غيرهم وفي إيالته . وقال مقاتل : خزي قريظة بقتلهم وسبيهم ، وخزي بني النضير بإجلائهم . .

{ وَلَهَ مْ ْ فِي الا ْخَرِ َةَ ِ عَذَ اب ْ عَظِيم ٌ } وصف بالعظم لتزايده فلا انقضاء له ، أو لتزايد ألمه أو لهما . .

{ سَمَّاءُونَ لَلَاّهُ دَرِبِ أَكَّالُونَ لَلِسَّهُ حَّتِ } قال الحسن : يسمعون الكلام ممن يكذب عندهم في دعواه فيأتيهم برشوة فيأخذونها . وقال أبو سليمان : هم اليهود ويسمعون الكذب ، وهو قول بعضهم لبعض : محمد كاذب ليس بنبي ، وليس في التوراة الرجم ، وهم يعلمون كذبهم . وقيل : الكذب هنا شهادة الزور انتهى . وهذا الصوف إن كان قوله أو "لا ً : سماعون للكذب ، وصفا ً لبني إسرائيل . .

وتقدم أن السحت المال الحرام . واختلف في المراد به هنا ، فعن ابن مسعود : أنه الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، والنرد ، والخمر ، والخنزير ، والميتة ، والدم ، وعسب الفحل ، وأجرة النائحة والمغنية ، والساحر ، وأجر ممو ّر التماثيل ، وهدية الشفاعة . قالوا وسمي سحتا ً المال الحرام لأنه يسحت الطاعات أو بركة المال أو الدين أو المروءة وعن ابن مسعود ومسروق : أن المال المأخوذ على الشفاعة سحت . وعن الحسن : أن ّ ما أكل الرجل من مال من له عليه دين سحت . وقيل لعبد ا□ : كنا نرى أنه ما أخذ على الحكم يعنون الرشا ، قال : ذلك كفر ، قال تعالى : { و َ م َ ن ل ا ّ م ْ ي َ ح ْ كُ مُ ب ب م أ ن ز َل َ الله الحكم يعنون الرشا ، قال : ذلك كفر ، قال تعالى : { و َ م َ ن ل ا م ْ ي َ ح ْ كُ م الشمل المال أبو حنيفة : إذا الم المن الحاكم يعزل ، وفي الحديث : { كُ ل الله \* ل م \* ن الله \* ب الاحاكم يعزل ، وفي الحديث : { كُ ل الله \* ل م \* ن الله \* ب الحجاج سحت ، يعني أنه يذهب المروءة ، ه م ْ و الكر في معنى السحت فهو من أمثلة المال الذي لا يحل كسبه . .

ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم ، وهي المشار إليها في الآية . كان اليهود يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام . وعن الحسن : كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه أحدهم برشوة جعلها في كمه فأراه إياها ، وتكلم بحاجته ، فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه ، فيأكل الرشوة ويسمع الكذب . وقرأ النحويان وابن كثير : السحت بضمتين . وقرأ باقي السبعة : بإسكان الحاء . وزيد بن علي وخارجة بن مصعب عن نافع : بفتح السين وإسكان الحاء ، فبالضم والكسر الحاء ، فبالضم والكسر وقرء بفتحتين . وقرأ عبيد بن عمير : بكسر السين وإسكان الحاء ، فبالضم والكسر والفتحتين اسم المسحوت كالدهن والرّعي والنبض ، وبالفتح والسكون مصدر أريد به المفعول كالصيد بمعنى المصيد ، أو سكنت الحاء طلبا ً للخفة . .

{ فَانٍ \* جَاءُوكَ فَاحْكُمُ \* بَيْنَهُمْ أَو \* أَعْرِضْ ءَنْهُمْ } أَو فَانِ جَاؤِك للحكم بينهم فأنت مخير بين أن تحكم ، أو تعرض . والظاهر بقاء هذا الحكم من التخيير لحكام المسلمين . وعن عطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والأصم ، وأبي مسلم ، وأبي ثور : أنهم إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين ، فإن شاؤا حكموا وإن شاؤا أعرضوا . وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وعطاء الخراساني ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري : التخيير منسوخ بقوله : { وَأَن ِ احْكُمُ بِيَـْنَهُمُ \* بِمَا أَنزَلَ اللَّهَ \* } فإذا جاؤوا فليس للإمام أن يردهم إلى أحكامهم . والمعنى عند غيرهم : وأن احكم بينهم بما أنزل ا إذا اخترت الحكم بينهم دون الإعراض عنهم . وعن أبي حنيفة : إن \* احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام ، وأقيم الحد \* على الزاني بمسلمة ، والسارق من مسلم . وأما أهل الحجاز فلا يرون إقامة الحدود عليهم ، يذهبون إلى أنهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم من الحجود ، ويقولون : إن \* رجم اليهوديين كان قبل نزول الجزية . وقال ابن عطية : الأمة مجمعة على أن \* حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في التطالم ، ويتسلط عليهم في تغيير ، مجمعة على أن \* حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في التطالم ، ويتسلط عليهم في تغيير ،